

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٠

حصر الإعفاء الممنوح لأجهزة التلفزيون على ما تستورده
الدولة ومؤسساتها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن إعفاء أجهزة التلفزيون وقطع
النيار الخاصة بها والأفلام المستوردة للإذاعة التليفزيونية من الرسوم والموائد
الجزرية ورسوم الاستيراد ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يحصر الإعفاء الوارد في المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧
لسنة ١٩٦٠ بالدولة والمؤسسات والشركات العاملة باسمها .مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقلى
الجمهورية العربية المتحدة من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر